المركز القانوني للأستاذ الجامعي
المعار خدماته للتعليم الأهلي

أ.م.د. قاسم عبد الجليل محسن(*)
م.م. وائل سمير خليفة(**)

الملخص

يعد التعليم الجامعي واجهة الحضارة وأهمية كل بلد ومن خلاله يتم قياس تقدمه ومدى احترامه لحقوق الإنسان. لهذا سعت على إنشاء جيل متعلم قادر على أداء واجباته في العلوم والإنسانيات والتكنولوجيا وغيرها من فروع العلوم التي تتطلبها وعلى وجه الخصوص في مراحل تقدمها وتغييرها. وفي عام ١٩٦٣ ولد التعليم الجامعي الأهلي العراقي الذي ساهم ضمن خطة الدولة في انطلاق نوعية فريدة ومتميزة ببروز أساتذة جامعيين يشار لها بالكفاءة العالية. وتوجت هذه الانطلاقة في عام ٢٠١٦ من خلال سن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) ووفقا للمادة (٤٧) من القانون المذكور سمحت بإعارة خدمات الأستاذ الجامعي إلى التعليم العالي الأهلي.

الكلمات المفتاحية: الأستاذ الجامعي ، التعليم العالي ، الإعارة .

المقدمة

تتبنى المنافسة العالمية على التعليم الجامعي لأنه العامل الرئيس وراء تقدم الدول ورقيها وتقدمها، إذ يقوم بدور كبير ومؤثر وفعال في تطوير الحياة والمنظومة الثقافية لأي دولة بأبعادها الأدبية والعلمية والتقنية والفنية كافة، كما يلعب التعليم الجامعي دوراً رئيساً في توليد المعرفة المتخصصة، ويسعى إلى تطوير مهارات وقدرات الإنسان الذي يعد محور العملية التعليمية وغايتها الأساسية، ومن ثم فإن كل دولة تستهدف في الوقت الحاضر الحصول على المزايا والخطط التنافسية من أجل بناء جيل من المتعلمين القادرين على حمل راية الريادة والتفوق.

وقد شهدت الجامعات العلمية العراقية عدداً من الأنظمة التي هدفت إلى تطوير التعليم، وسعت إلى إنجاز العديد من الأهداف الهامة، ومنها ضمان الجودة في التعليم الجامعي الذي يعد بمثابة استثمار في الرأسمال البشري والداعم الأساس للأمن القومي، وإدراكاً منها لأهمية هيئة التدريس كعامل أساس في نجاح الإنتاج البشري الذي يمثله الطالب قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوفير مجموعة كبيرة من النظم العلمية الأساسية وتوظيفها من أجل إنجاز الأهداف الكبرى التي يسعى التعليم العالي لتحقيقها، مثل إعارة خدمات

(*) جامعة الاديان والمذاهب Qassim.Lawyer2019@gmail.com
(**) جامعة الاديان والمذاهب/ قم – ايران Waelsamer86law@gmail.com

الأستاذ الجامعي إلى التعليم العالي الأهلي، وفقاً للمادة ٤٧ مـن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، حيث ذكرت وفقاً لتوصية مجلـس التعليم العالي الأهلـي أن للوزير الحق في الموافقة علـى إعارة خدمات هيئة التدريس من الجامعات الرسـمية إلـى الكليات والمعاهد والجامعـات الأهلية، وقد نصـت المادة ٤٧ – سادساً على حقوق الأستاذ المعارة خدماته، أما المادة ٤٧ – سـابعاً فإنها لم تذكر بشكل صريح المهـام والمسـؤوليات التي ينبغـي أن يقوم بها الأسـتاذ الجامعي المعـارة خدماته إلى الجامعة الأهلية.

مشكلة البحث

يمكـن صياغة مشـكلة البحث علـى النحو الاتي:

ما هي المهام والمسـؤوليات التي ينبغي أن يقوم بها الأسـتاذ الجامعـي المعارة خدماته الى التعليـم العالي الأهلي تجاه الجامعة الأهلية وفقاً لقانون التعليـم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسـنة ٢٠١٦ ؟

أهداف البحث

١- التعرف على الأسـس العامة التي تنبني عليهـا إعـارة خدمـات الأسـتاذ الجامعي إلى التعليم العالي الأهلي.

٢- الوقوف على ما إذا كان الأستاذ الجامعي قد أعار خدماته بشكل يتلاءم مع أهداف الجامعة الأهلية.

٣- حصـر العوامل التي تسـببت في إعارة خدمات الأستاذ إلى التعليم العالي الأهلي.

٤-توضيـح الموقـف القانونـي للأسـتاذ الجامعـي المعارة خدماتـه إلى التعليـم العالي الأهلي من جهـة حقوقه وواجباته نحو الجامعة الأهلية.

أهمية البحث

يكمن جوهر هـذا البحث في توضيح أهمية النتائج التي تم التوصل إليها، حيث يلقي الضوء على أهميـة ومنزلة الأسـتاذ الجامعي المعارة خدماتـه إلـى التعليم العالي الأهلـي ودوره في إنجاز الأهداف الرئيسة والتي تحاول الجامعات الأهليـة تحقيقهـا، فضلا عن توضيـح الموقف القانوني للأسـتاذ الجامعي المعارة خدماته إلى التعليـم العالي الأهلي عن طريق توضيح ما له من حقوق وما عليـه من واجبات تجاه الجامعة الأهلية.

أسباب اختيار الموضوع

توجـد مجموعة من الأسـباب وراء اختيار هذا الموضوع، ومن أهمها توضيح الدور الهام الذي يقوم به الأسـتاذ الجامعي المعارة خدماته في إمداد الطلاب بالمعرفة والقدرات والمهارات المؤهلة لهم للدخول في سوق العمل، فضلا عن توضيح دوره في إنجاز الأهداف الرئيسـة التي تحاول الجامعات العراقية تحقيقها فضلاً عن أن المادة ٤٧ مـن قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسـنة ٢٠١٦م لم تُشر بشكل صريح إلى مسؤوليات وواجبات الأستاذ الجامعي المعارة خدماته إلى التعليم العالي الأهلي.

خطة البحث

يتكون هـذا البحث مـن مبحثين؛ ويوضح المبحث الأول تعريف الأسـتاذ المعارة خدماته إلـى التعليـم العالـي الأهلـي، ويشـتمل علـى مطلبين؛ الأول: ماهية الأستاذ الجامعي بالتعليم العالـي ، والآخـر البحـث في ماهيـة الإعارة (مفهـوم ، تعريـف ، خصائـص وأهـداف) ، بينما يتنـاول المبحث الثانـي التكييف القانوني للأسـتاذ الجامعي ويقسـم على مطلبين؛ الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي المعارة خدماته، بينما يناقـش الثاني الواجبات التي تقع على عاتق الأستاذ الجامعي المعارة خدماته

المبحث الأول

الأستاذ المعارة خدماته إلى التعليم العالي الأهلي

المطلب الأول

ماهية الأستاذ الجامعي بالتعليم العالي

تطـور التعليـم تطـوراً كبيـراً مـع مرور الزمـن، وترافق ذلـك مع ما حـدث من تطور بشـري نظـراً لبـروز أهميتـه منذ القـدم، وقد اقتصـر في البداية على التعليم الديني وبالأمور المتعلقة بالكتب السـماوية كمـا كان في روما، والهنـد، وفي الحضارة الإسـلامية أيضاً، ومع ذلك فقد اهتم التعليم بمرور الوقت بموضوعات وفروع أخرى جديدة كالطب والعلوم والهندسة وغيرها.

وبمـا أن التعليم العالي هو المرحلة الأخيرة فـي المنظومـة التعليميـة، فإنه هو الـذي يقوم بتزويد سـوق العمل برأس المال البشـري ذي البنـاء والتكوين العالي والمتخصص في شـتى المجالات والمؤهل للتكيف مع التغيرات التقنية والاقتصادية علـى الصعيد ين المحلي والدولي والقادر على تحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

إن الأسـتاذ الجامعي هو موظـف عام وقد نظـم مركزه القانوني بقانـون خاص هو قانون الخدمة الجامعية ، وقد أولى المشـرع القانوني في العراق بسن عدة قوانين ومنها قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦م الذي هو مدار بحثنا هذا ، ويرتبط دور الأستاذ الجامعي باحتياجات المجتمع ، فهو الذي يستجيب ويلبي حاجاته الرئيسة، حيث يستغل ما لديه من معرفة نظرية وتطبيقية لتكوين وبناء أفراد يستطيعون تحقيـق التطور الاجتماعـي، ومع ذلك فإن هذا البناء يرتبط بمدى استقلاليته في انتقاء البرامج والأهـداف التي يرغب فـي تحقيقها والأدوات والطـرق والوسـائل المسـتعملة في ذلـك بما يتوافق مع الصالح العام

وكذلك يعد الأسـتاذ الجامعـي هو العنصر الرئيـس والهـام في نشـر الثقافـة التعليمية في الجامعة.

أ.الأستاذ الجامعي:

يُعرّف الأستاذ الجامعي بأنه :

مختص يسـتجيب لطلـب اجتماعي، يتحكم فـي عـدد لا بأس بـه مـن المعرفـة والمعرفة العمليـة، وهـو عامـل حـر فـي اختياراتـه البيداغوجيـة (طرائق التدريس)، مع الحرص على جعـل حرية المبادرة والاسـتقلالية توافق وبكل حساسـية منفعة المسـتعملين[١]، ويعرف أيضاً على أنه :

مـدرس وباحـث ومفكـر ومشـرف علـى أبحاث الطلبة، وعضو فاعل في خدمة المجتمع ومرشد ومربي للطلبة[٢].

ب .التعليم العالي:

يقصد بالتعليم العالي؛ التعليم الذي يتم داخل كليـات أو معاهـد جامعية بعـد الحصول على الشـهادة الثانوية، وتختلف مدة الدراسة في هذه المؤسسـات من سـنتين إلى أربع سنوات، وهو آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي[٣].

"هـو كل أنـواع الدراسـات، التكويـن أو التكويـن الموجه التي تتم بعـد المرحلة الثانوية علـى مسـتوى مؤسسـة جامعية أو مؤسسـات تعليميـة أخرى معترف بها كمؤسسـات للتعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة.[٤]"

ج- أهمية التعليم العالي

يعد التعليم العالي هو المسـؤول عن إنتاج رأس المال البشـري الذي تـم تأهيله ومواءمته

مـع احتياجـات التنمية الاقتصاديـة، كما يكون فـي وسـعه الاسـتجابة للمتطلبـات والتغيرات المستمرة على الصعيدين المحلي والعالمي[٥].

د- أنماط التعليم العالي

أدى ازديـاد عـدد الطـلاب فـي التعليـم العالـي والملتحقين به إلى الحاجة إلى التوسـع فـي المنشـآت وتوفير مقاعد إضافيـة من أجل احتـواء الزيـادة السـنوية فـي هـذه الأعـداد، ويشـكل ذلك عبئا علـى الحكومات حيث يجب عليها توفير البنى التحتية اللازمة، وقد ظهرت أنماط وأشـكال جديدة لحل هذه المشكلة ومنها: الجامعـات الافتراضية، والجامعـات المفتوحة والتـي تقـوم في الأسـاس علـى مبـدأ التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد من خلال استعمال وسـائل وتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـال، ويمكن تصنيف أنماط التعليم العالي على النحو الاتي:

١.التعليم الحضوري (التقليدي) :

يمكن وصـف هذا النمط مـن التعليم الذي يعتمـد على القاء الدروس المنهجية وجهاً لوجه في غرفة الصف، حيث يتوجب حضور الأستاذ والطالـب أثنـاء وقت المحاضرة. تم اسـتعمال طريقـة التعليم هذه لعـدة قـرون، أو منذ بداية نظـام التعليم العالمـي، وتعتمد طريقـة التعليم الحضـوري علـى الثقافـة التقليديـة، والثقافة التقليديـة هي الدعامة الأساسـية لنقل المعرفة، ودور الطالـب هنا فقط فهو مسـتلم للمعلومات التي يحفظها دون عناء[٦].

تعتمـد طـرق التعليـم الحضـوري علـى ثلاثة محاور رئيسـة هي: الاسـتاذ، والطالب ، والكتاب، بما فـي ذلك المعلومات التي يحتويها الكتاب، ومن ثم لا توجد وسائل تعليمية مبتكرة أو تقنيـة. يمكن القـول أن التعليـم الحضوري يتكـون مـن الأسـاتذة والطـلاب والسـبورة والكتب في الصف [٧].

٢التعليم عن بعد:

يعـرف التعليم عـن بعد بأنه "نقـل المواد التعليمية إلـى المتعلم في مكان إقامته أو عمله، مما يعني الفصل الجغرافي بين المعلم والمتعلم، إذ يصبـح اللقاء خارج قاعـة المحاضرات هو المحـدد الأسـاس للعلاقـة بينهمـا، ومـن أجل التعويـض عن اللقـاء الفعلـي فإنه يتـم تزويد الطالب بالمعرفة عن طريق الوسـائل التعليمية الحديثـة، والوصـول إلـى كل مـن يرغب في التعليم العالي"[٨].

المطلب الثاني

ماهية الإعارة (مفهوم، تعريف، خصائص وأهداف)

أتاحت التشـريعات إعارة خدمات الأسـتاذ الجامعي لصالح الجهـة التي ترغب بالحصول عليها من أجل تحقيق الصالح العام، ولكي نقف على هـذا الوضع الوظيفـي ونتعرف عليه فإن ذلك يتطلب تعريفه وتوضيح سـماته والغرض منه، ولذلك قسمنا هذا المطلب على:

اولا :تعريف الإعارة

للتعـرف على المفهـوم اللغـوي والقانوني للإعـارة فسـوف نتناول الاتـي: أولاً التعريف اللغـوي للإعـارة، ثانيـاً: التعريـف القانونـي للإعارة.

أولاً: التعريف اللغوي للإعارة: أعار الشيء إعـارة: أعطـاه إياه عارية، والعارية هي اسـم من الإعـارة، العارية والمعار ما تعطيه لغيرك علـى أن يعيده إليك، يقال كل عارية مسـتردة، استعارة الشيء منه: طلب أن يعطيه إياه عارية ويقال استعار عاره إياه، ويقال تعاورت الرياح رسـم الدار، تداولته، فمرة تهـب جنوباً، ومرة شمالاً، ومرة قبولاً ومرة دبوراً[٩].

ثانيــاً: تعريــف الإعارة فــي الاصطلاح القانوني: أشــار قانون الخدمة المدنية العراقي رقــم ٢٤ لســنة ١٩٦٠م المعــدل بتنظيم أحكام الإعــارة ، وأتاح إعــارة الموظــف إلى خارج وظيفتــه الحكومية بموافقتــه التحريرية وبقرار مــن مجلس الــوزراء، وعلى الرغــم من تنظيم قانــون الخدمة المدنية العراقــي المعدل لأحكام الإعارة فإنه لم يضع تعريفاً محدداً لها[١٠].

ثانيا: خصائص وأهداف الإعارة

يتســم نظام الإعــارة بعدد مــن الخصائص التي تسعى لتحقيقها وسوف نوضحها في الجزء الاتي:

اولا :خصائص الاعارة

١-يظل الموظف خاضعــاً لأحكام القوانين الصــادرة في وظيفتــه الأصلية مثل احتســاب مدة الإعــارة خدمة له بهــدف الترفيع والزيادة والتقاعــد بصرف النظر ســواء أكانت الاعارة داخل العراق أم خارجه[١١].

٢-تحظــى الإدارة المعيرة بســلطة تقديرية في الإعارة، ويُشــترط موافقة كلاً من الموظف المطلــوب للإعــارة وموافقــة الإدارة أيضاً في إطار ما تســمح به المصلحة العامة، حيث تقوم الادارة بتقديــر حاجتهــا أو عــدم حاجتها لعمل الموظف، وكذلك تستطيع تمديد وإنهاء الاعارة، ومع ذلك فإن هذه السلطة لا تعد امتيازاً.

ثانيا:أهداف الإعارة

١- تحقيــق شــكل من أشــكال التعاون على المســتوى الدولي بين الادارة المعيرة والادارة المعــار اليهــا الموظــف، ويؤثر ذلــك بصورة ايجابية على الجهتين.

٢- تحقيق شــكل من التعاون على المستوى الدولي بيــن الدول والهيئــات الدولية من حيث تبادل الموظفين، وهذا يؤدي إلى إشــغال العديد من الوظائف الشاغرة في الدول التي لا يتواجد بها عدد كافٍ من الموظفين

٣- اكتساب الموظف المعار خبرات جديدة خــلال فترة الإعــارة بســبب عمله فــي الهيئة المعــار إليها، فضلاً عــن المزايــا المالية التي يحققها الموظف المعار، حيث يحصل الموظف في الغالــب على مقابل مالي كبيــر، مما يؤدي إلى تحســين ظروفه المعيشية، كما ينعكس ذلك بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني
التكييف القانوني للإعارة (حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي)

في هــذا المبحث نوضح التكييــف القانوني للإعارة (حقــوق وواجبات الأســتاذ الجامعي) ولابد لنا بيان معنى التكييف القانوني هو تحديد الشروط القانونية (الوصف القانوني) الصحيحة للوقائع القانونية أو الإجراءات القانونية ، والتي لهــا تأثير كبير علــى المعنى القانونــي للوقائع والأفعــال ، لأن الشــروط هي الأســاس لتحديد النص أو النص المعمول به والقواعد القانونية.

المطلب الأول
الحقوق التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي المعارة خدماته

أولت التشــريعات القانونية إهتماما بالغا في موضوع الإعــارة ومن هــذه القوانين بصورة عامــة الخدمة المدنية رقم ٢٤ لســنة ١٩٦٠ المعــدل ، إذ أشــارت تعليمات رقم ١١ لســنة ١٩٦٠ الصــادرة مــن وزارة الماليــة بشــأن إعارة الموظف على النحو الاتي :

اســتنادا الى المادة السادســة والســتين من قانــون الخدمــة المدنية رقم ٢٤ لســنة ١٩٦٠ وتســهيلا لتطبيق المــادة الثامنــة والثلاثين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات وعلى النحو الاتي:-

١.يجوز اعارة خدمات الموظف الى خدمة خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الإعارة خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لاكثر من ذلك .

٢.يجوز اعارة الموظف الذي تحت التجربة.

٣.تستوفى التوقيفات التقاعدية على أساس راتب الموظف الاصلي في الدائرة المعيرة .

٤.يجوز انهاء الإعارة بموافقة كل من الدائرة المعيرة والجهة المستعيرة .

٥.اذا انهت الدائرة المستعيرة خدمة الموظف المعار قبل انتهاء المدة فتلزم بدفع رواتبه حتى اعادته الى وظيفته او انتهاء مدة الإعارة على أساس راتبه في الدائرة المستعيرة.

٦.على الدائرة المعيرة اتخاذ ما يلزم لوضع درجة شاغرة تعادل درجة الموظف المعار منها في ملاكها للسنة التي تنتهي فيها مدة اعارته .

٧.يجوز ترفيع الموظف المعارة خدماته وهو في الإعارة وان لم تكن هناك درجة شاغرة في الدائرة المعيرة بشرط ان يساعد عنوان وظيفته على الترفيع اما اذا أدى الترفيع الى تبديل العنوان فيجب وجود شاغر في الدائرة المعيرة .

وقد أشارت نص المادة ــ٤٧ــ سادسا من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بصورة خاصة قرار الإعارة المأخوذ بحق أحد الأساتذة الجامعيين دفع الرواتب والمخصصات والامتيازات المالية والاستقطاعات التقاعدية اللازمة في فترة الإعارة ويتقيد به بما يأتي :

اولاً - للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية او عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً - تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب اعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك.

ثالثاً ـ يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

رابعاً ـ تراعي الوزارة عند اتخاذها قرار اعارة خدمات التدريسي وجوب سد الشاغر في اختصاصه او منصبة الاداري او العلمي .

خامساً - للجامعة او الكلية او المعهد ان تعتذر بقرار مسبب عن قبول من تقرر الوزارة اعارة خدماته وان تطلب من الوزارة اعادة النظر في قرارها.

سادساً - تتحمل الجامعة او الكلية او المعهد راتب المعار خدماته ومخصصاته وامتيازاته المالية والاستقطاعات التقاعدية المقتضاة.

المطلب الثاني

الواجبات التي تقع على الأستاذ الجامعي المعارة خدماته

يقع على عاتق الأستاذ الجامعي ذو الخدمات المعـارة لصالح التعليم العالي والأهلي واجبات عديدة، تشتمل على النحو الاتي:[١٢]

١-المسـاهمة في رفـع الهويـة العلمية في مختلـف العلـوم والفنـون والآداب عبر إجراء البحـوث وتفرغـه للمحاضـرات والـدروس والتدريبـات الفكرية،فضـلا عن إشـرافه على مشـاريع الطلبة وتقديم لمـا يلزمهم من مراجع وكتب وتأمينها للمكتبات.

٢-زرع القيـم الجامعيـة الخلّاقة في نفوس الطلبـة وحثّهم على التمسـك بالتقاليد الأصيلة، والعمل على دعم التواصل الفعّال والمباشر مع الطلبـة والاهتمام بمختلف أمورهـم الرياضية منها والثقافية والاجتماعية.

٣-ضبـط الصفـوف والقاعـات الدراسـية أثناء شـرح المحاضرات والأبحاث، فضلا عن تزويـد إدارة الجامعـة أو عميد الكليـة بتقارير دوريـة توضّح أي فعل مخـل بالنظام الجامعي والإجراءات التي اتُخذت لمنعه.

٤- تزويـد رئيـس مجلـس القسـم بتقارير سنوية عن الأنشطة العلمية والأبحاث المنشورة لعرضها أمام مجلس القسم، وينبغي تقديم تقارير إلى عميد المعهد أو الكلية من قبل رئيس مجلس القسم يوضّح فيها آلية العمل ضمن قسمه فضلا عن اعطاء شرحاً وافياً عن الأبحاث والأنشطة العلميـة المجراة ضمنه والأهـداف التي حققها القسم.

٥-بعـده عضـواً فـي اللجـان والمجالس، يتوجـب عليه الانخراط والمسـاهمة في أعمال مؤتمرات القسم أو المعهد أو الكلية العلمية.

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من كتابة البحث (المركز القانوني للأستاذ الجامعي المعار خدماته للتعليم الأهلي) ومن خلال التطرق الى ماهية الأستاذ الجامعـي بالتعليـم العالي و التكييـف القانوني للإعارة (حقـوق وواجبات الأسـتاذ الجامعي) تجاه الجامعة الأهلية وفقاً للقوانين: قانون الخدمة المدنيـة رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٠ المعدل ، التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ توصلت إلى بعض من الاسـتنتاجات والتوصيات وهي على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١-نـص المشـرع العراقـي علـى الإعارة كنظـام قانونـي إلا إنـه لم يرد أي نص بشـكل واضح وصريح للمهـام والواجبات التي ينبغي أن يقوم بها الأسـتاذ الجامعـي المعارة خدماته إلى الجامعة الأهلية.

٢-مكانة وأهمية الأسـتاذ الجامعي المعارة خدماتـه إلـى التعليم العالي الأهلـي ودوره في تحقيق الأهداف الرئيسـة التي تسعى الجامعات الأهلية ومنها إمداد الطلاب بالمعرفة والقدرات والمهارات المؤهلة لهم للدخول في سوق العمل.

٣-لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن التعليم الحضوري لوجود ميزات يتمتع هذا النمـط من التعليم ومنها القاء الأسـتاذ الدروس المنهجيـة الـى الطالب وجهاً لوجـه في غرفة الصف.

٤-يساعد التعليم عن بعد الطلبة في الحصول على المعلومات الضرورية دون جهد ووقت.

٥- التعليم عن بعد أكثر صعوبة من التعليم الحضـوري حيـث أن بعض مـن الطلبة ليس لديهم معرفة باستعمال الكومبيوتر .

التوصيات

١- يأمل الباحث من المشـرع العراقي بيان الدور المهـم والفعال للأسـتاذ الجامعي المعار خدماته في تحقيق أهداف الجامعة الأهلية ضمن الأسباب الموجبة للإعارة .

٢-يأمل الباحث من المشـرع العراقي ذكر نص بشـكل واضح وصريح للمهام والواجبات التي ينبغي أن يقوم بها الأستاذ الجامعي المعارة خدماته إلى الجامعة الأهلية.

٣-ضـرورة إشـراك الطلبـة فـي دورات تدريبية تؤهلهم لأسـلوب اسـتعمال الحاسـوب والتي له علاقة مباشرة مع التعليم عن بعد.

٤-وجوب تدريـب الأسـتاذ الجامعي على استعمال منصات وبرامج التعليم عن بعد.

٥-وضـع خطـط أنيـة ومسـتقبلية من قبل إدارة الجامعة تسهل عمل الأستاذ الجامعي على ممارسة القاء المحاضرات عن بعد .

الهوامش

(١) طوطاوي، زوليخة (١٩٩٣) الجو التنظيمي السائد فـي الجامعـة الجزائريـة وعلاقته برضا الأسـتاذة وآدائهم. رسـالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس. جامعة الجزائر : الجزائر ، ص١٢.

(٢) عـوض الترتـوري، محمـد؛ عرفـات حويجـات، أ غاديـر(٢٠٠٦) . إدارة الجـودة الشـاملة فـي مؤسسـات التعليـم العالـي والمكتبـات ومراكـز المعلومات (الطبعة الأولى . الأردن: دار الميسـرة للنشر والتوزيع ، ص١٠٣.

(٣) الموسـوعة العربيـة العالميـة ، ١٩٩٩ ، الطبعـة الثانيـة ، الأجـزاء ٦، ٧، ٨ ، مؤسسـة أعمـال الموسـوعة للنشـر والتوزيع ، الريـاض ، المملكة العربية السعودية ، ص٢٥.

3-The Legal Position of the University Professor Served in the Private Education (4) UNESCO, 1998, world conference on higher education, Higher Education in the Twenty-First Century: Vision and Action 9 October 1998, P:1.

(٥) نمور ، نوال (٢٠١٢) كفاءة أعضاء هيئة التدريس و أثرها على جودة التعليم العالي . رسالة مقدمة لنيل شـهادة ماجستير في علم الإدارة . جامعة منتوري – قسنطينة : الجزائر ، ص٣١.

(٦) الحريري رافدة: (٢٠١٦) الجودة الشـاملة في المناهـج وطرائق التدريس، ط٢، دار المسـيرة، عمان، الأردن ص٧٧.

(٧)حسـين فريج عبـد اللطيـف: (٢٠٠٩) طرق التدريـس فـي القرن الواحد والعشـرين، دار المسـيرة، عمان، الأردن ، ص١٢١.

(٨) العبادي هاشـم فـوزي (٢٠٠٨) إدارة التعليم الجامعـي، مفهوم حديـث في الفكـر الإداري المعاصر، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن ، ص٣٢٣.

(٩) ابراهيـم مصطفـى وآخـرون ، معجـم اللغة العربية ، المعجم الوسـيط ، ج ١ ، المكتبة الأسـلامية ، جمهورية مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٩٣٩.

(١٠) الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٤ لسنة ١٩٦٠م المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد٢٠٠٣ في ١٩٧٤م.

(١١) حكـم مجلس الإنضباط العـام المرقم أج/ ١/ ٣٣٣ فـي ٥١٩٩ / ٣ / ٢٠ م، منشـور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد٢٤٦ السنة الرابعة وكانون الأول ١٩٦٥ / ص١٤٥.

(١٢) علـي عبـد ربه حسـين إسـماعيل (٢٠٠٧) تطويـر الأداء الإداري بجامعـة المنصـورة باسـتخدام أسـلوب فريـق العمل ، مجلة كلية التربيـة بالمنصورة ، العدد٦٣ ، ص١٠٥.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : المعاجم العربية

١.ابراهيـم مصطفـى وآخـرون ، معجـم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، المكتبة الأسلامية ، جمهورية مصر ، ٢٠٠٤ .

ثانياً : الكتب

١.رافـدة الحريـري ، ٢٠١٦، الجـودة الشـاملة في المناهج وطرائـق التدريس، ط٢، دار المسيرة، عمان، الأردن .

٢.عبد اللطيف حسين فريج ، ٢٠٠٩ ، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، دار المسيرة، عمان، الأردن.

١.وليد سالم محمد الحلفاوي،٢٠٠٦، مستحدثات تكنولوجيا التعليم في عصر المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن.

٢.هاشم فوزي العبادي ،٢٠٠٨، إدارة التعليم الجامعي، مفهوم حديث في الفكر الإداري المعاصر، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن.

٣.مهدي التميمي، ٢٠٠٧ ، مهارات التعليم: دراسات في الفكر و الأداء التدريسي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة ، الأردن.

٤.وليد سالم محمد الحلفاوي، ٢٠٠٦ ، مستحدثات تكنولوجيا التعليم في عصر المعلوماتية، الطبعة الأولى،دار الفكر، الأردن.

٥.عوض الترتوري، محمد؛ عرفات حويجات، أ غادير(٢٠٠٦) . إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والمكتبات ومراكز المعلومات (الطبعة الأولى . الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع.

ثالثاً : الموسوعات

١.الموسوعة العربية العالمية ، ١٩٩٩ ، الطبعة الثانية ، الأجزاء ٦، ٧، ٨ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

٢.موسوعة المعارف التربوية ، ٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة .

رابعاً : الرسائل والأطاريح

١.طوطاوي، زوليخة (١٩٩٣) الجو التنظيمي السائد في الجامعة الجزائرية وعلاقته برضا الأستاذة وآدائهم. رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس. جامعة الجزائر: الجزائر.

٢. نمور ، نوال (٢٠١٢) كفاءة أعضاء هيئة التدريس و أثرها على جودة التعليم العالي. رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الإدارة . جامعة منتوري – قسنطينة : الجزائر.

خامساً : المجلات والصحف

١.علي عبد ربه حسين إسماعيل (٢٠٠٧) تطوير الأداء الإداري بجامعة المنصورة باستخدام أسلوب فريق العمل ، مجلة كلية التربية بالمنصورة ، العدد٦٣.

٢.مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد٢٤٦ السنة الرابعة وكانون الأول ١٩٦٥ / ص١٤٥.

٣.جريدة الوقائع العراقية العدد٢٠٠٣ في ١٩٧٤.

سادساً : القوانين

١.تعليمات رقم ١١ - قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢.قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

سابعاً : المصادر الأجنبية

1. Unesco, 1998, world conference on higher education, Higher Education in the Twenty-First Century: Vision and Action 9 October 1998.

The Legal Position of the University Professor Served in the Private Education

Assit.Prof.Dr. Qasim Abduljaleel Muhsen(*)
Assit. Lect.Wael Sameer Khaleefa(**)

Abstract

The collegiate education is considered an important factor in a country and reflects its civilization. Through the private education، a country's development and its respect to human rights are assessed. That is why، the country seeks building an educated generation that is capable of fulfilling its tasks in sciences، humanities، technology، and other branches of science that are necessary to its stages of progress and change. In 1963, the Iraqi private collegiate education was born، and it has contributed، as part of the country's plan، to the appearance of a number of outstanding university professors that are known of their high efficiency. This spark was crowned in 2016 by legislating The Private High Education Law no.25, and item no. 47 of the mentioned law permits hiring university professors in the private high education.

Key words: university professor، high education، hiring

(*)(**)Religon & Denominations/Iran - Qum